

## 183530 - قال لها : إذا ما رحنت بيتي فأنت طالق طالق طالق

### السؤال

بيني وبين زوجتي خلاف بسيط ، فرفضت العودة للبيت ، فقلت : لا تحلفي إذا ما روحتي بيتي فأنت طالق ، طالق ، طالق .  
لقد كنت وقتها غضبان ، أرجوكم أفيدوني بسرعة .

### الإجابة المفصلة

أولا :

إذا كانت الزوجة قد استجابت لك وعادت للبيت ، لم يقع شيء .  
وإن كانت لم تعد ، ففي ذلك تفصيل :  
إذا كان الغضب شديدا بحيث لم تع ما تقول ، أو حملتك شدة الغضب على التلفظ بالطلاق ، ولم تملك نفسك ، فإن طلاقك لا يقع على الراجح . وينظر : سؤال رقم (160830)

وإذا كان الغضب خفيفا لم يمنعك من التعقل ، والنظر لنفسك ، فيُنظر في نيتك : هل أردت الطلاق في حال عدم عودتها ، أو أردت حثها على العودة ولم ترد الطلاق ، فإن كنت أردت الطلاق ، وقعت عليك طلقة واحدة ؛ لأن طلاق الثلاث يقع واحدة على الراجح .  
وإن كنت أردت حثها على العودة ولم ترد الطلاق ، فهذا له حكم اليمين ، فتكفر كفارة يمين .

وانظر السؤال رقم (175515)

والله أعلم .